المُقَدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

وبعد ...

فإننا بين الفترة والأخرى نسمع طعن بعض المغرضين في القراءات الواردة في كتاب الله عز وجل، وهذه الطعون تختلف من طاعنٍ لآخر، ومن زمن لغيره.

ومن الطعون التي يطعن بها بعض الناس في القراءات القرآنية: أن هذه القراءات ليست منقولة عن النبي ρ، وإنما هي من اجتهاد القراء، وأن الاجتهاد في القراءة مسموحٌ به ما دامت القراءة موافقة لرسم المصحف وموافقة للغة العربية.

وهذه الدعوى باطلة من أساسها؛ وأساس الرد عليها هو ما ينقله العلماء ويجمعون عليه في قولهم: (إن القراءة سنة متبعة، يأخذها الآخر عن الأول).

وفي هذا البحث أردت أن أجمع أقوال العلماء الواردة بخصوص هذه القاعدة (أن القراءة سنة متبعة)، على اختلاف أطيافهم، وتوجهاتهم العلمية، ومذاهبهم الفقهية والعقدية، أردت من هذا الجمع تثبيت هذه المعلومة في نفس القارئ، وتمكينها من قلبه، حتى يعتقد اعتقاداً جازماً أن هذه القراءات إنما هي منقولة عن النبي ρ، عن جبريل υ، عن رب العزة والجلال، وليس لأحد رأيٌ أو تدخلٌ فيها.

وقد سميت هذا البحث: «أقوال العلماء الواردة في أن القراءة سنة متبعة، والأحكام المبنية على ذلك».

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني للخير والصواب، وأن يجعل في ميزان حسناتي هذا العمل، وأن يثيبنا عليه في الدنيا والآخرة.

خطة البحث

يقع هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، وتفصيل ذلك فيما يلي:

المقدمة: وفيها خطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: (القراءة سنة متبعة) لغةً واصطلاحاً.

المبحث الأول: أقوال العلماء الواردة في أن القراءة سنة متبعة.

المبحث الثاني: الأحكام المبنية على أن القراءة سنة متبعة.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتتضمن:

فهرس المصادر والمراجع.

وفهرس الموضوعات.

المنهج المتبع

– لم أقصد في هذا البحث الاستدلال لهذه القاعدة، قاعدة أن القراءة سنة متبعة، بل قصدت الاستشهاد لها بأقوال العلماء، وتطبيقات العلماء المتفرعة عن هذه القاعدة.

– حصرت جمعي في الأقوال الصريحة الواضحة في المسألة، لا الأقوال التي يستنبط منها أن القراءة سنة متبعة.

– ذكرت بعض الأقوال في هذه المسألة لأئمة علم القراءات، وحاولت بعد ذلك أن أستقصيَ ما ورد عن العلماء غير المتخصصين في علم القراءات، وإنما لم أحاول استقصاء أقوال علماء القراءات في هذه المسألة لسببين:

السبب الأول: كثرة أقوال علماء القراءات في هذه المسألة، وإجماعهم عليها، وشهرة أقوالهم بين طلبة هذا العلم؛ فجمع أقوالهم في هذه المسألة إنما هي تحصيل حاصل.

السبب الثاني: أن المراد من هذا البحث هو تقوية هذه المسألة بأقوال العلماء المتخصصين في العلوم الأخرى.

– قسمت العلماء بحسب القرون، حتى أصل إلى نتيجة وغايةٍ، وهي أن العلماء منذ القرن الأول إلى قرننا الحاضر مطبقون على أن القراءة سنة متبعة.

– عزوت الآيات إلى السورة وبينت رقم الآية.

– ترجمت للأعلام الذين استشهدت بأقوالهم في أن القراءة سنة متبعة، دون غيرهم من الأعلام الوارد ذكرهم في البحث، كما أني اقتصرت على الأعلام غير الصحابة، وغير الأئمة الأربعة، وغير المعاصرين، أما المعاصرين فإني لم أترجم لهم لشهرتهم.

– خدمت البحث بفهرس للمصادر وفهرس للموضوعات.

التمهيد

تعريف (القراءة سنة متبعة) لغةً واصطلاحاً

تعريف القراءة لغةً:

هي مصدر الفِعْلِ (قَرَأَ)، يُقَال: قَرَأَ- يَقْرَأُ- قراءةً، وقرآناً، أي: تلا؛ فالقراءة هي التلاوة(1).

تعريف القراءة اصطلاحاً:

أما في الاصطلاح فقال ابن الجزري رحمه الله : (علم القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن ، واختلافها معزواً لناقله)(2) فعلم القراءات عند علماء القراءة علم يعرف منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في أحوال النطق به من حيث السماع(3).

تعريف السنة لغة:

هي الطريقة المتبعة والسيرة، حسنة كانت أو سيئة، وجمعها سنن، كما يقال: غُرْفَةٌ وَغُرَفٌ(4).

تعريف السنة اصطلاحاً:

للسنة عدة اصطلاحاتٍ، والمصطلح المناسب هنا، هو جعل السنة مقابلاً للبدعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إذا قيل عن رجلٍ إنه صاحب **سنة**، فالمقصود به: أنه على ما كان عليه النبي ρ، وصحابته الكرام رضوان الله عليهم من أمور الدين

(1) القاموس المحيط (25/1) مادة (ق ر أ).

(2)منجد المقرئين ومرشد الطالبين لابن الجزري [3] .

(3) إرشاد المريد (ص5).

(4) لسان العرب (225/13) مادة (س ن ن).

قولاً، و عملاً، و اعتقاداً)[1].

تعريف الاتباع لغة:

الِاتِّبَاعُ: الوِلاءُ[2].

تعريف الاتباع اصطلاحاً:

عرف ابن عبد البر الاتباع بقوله: (الاتباع: هو أن تتبع القائل على مابان لك من فضل قوله، وصحة مذهبه)[3].

فالمقصود بالاتباع هنا: هو اتباع القارئ شيخَه الذي أقرأه في طريقته في القراءة.

وعلى ذلك فمعنى قولنا: (القراءة سنة متبعة):

أن معتمدَها النقلُ الثابتُ الموصول إلى رسول الله ρ[4].

وقد شرح البيهقي هذه العبارة بقوله: (أراد: اتباع من قبلنا في الحروف سنة متبعة، لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة، وإن كان غير ذلك سائغاً في اللغة أو أظهر منها)[5].

وقال النووي أيضاً في شرحها: (حروف القراءة سنة متبعة: أي: طريق يتبع ولا يُغَيَّرُ)[6]. والله تعالى أعلم.

---

(1) مجموع الفتاوى (19/306-307).

(2) القاموس المحيط (3/9) مادة (ت ب ع).

(3) جامع بيان العلم (2/37).

(4) المعنى القرآني في ضوء اختلاف القراءات (ص138).

(5) السنن الكبرى للبيهقي (2/385).

(6) المجموع (3/330).

المبحث الأول

نصوص العلماء الواردة في أن القراءة سنة متبعة

لقد تميزت هذه الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم بأنها أمة إسناد، تسند علمها المأخوذ عن نبيها ρ، سواء كان الإسناد في القرآن أو في الحديث النبوي الشريف، بل وقد تعدى الإسناد إلى أقوال الصحابة والتابعين وأئمة الدين.

وإن العلماء مجمعون على أن القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول، ونصوصهم في ذلك كثيرة، وإجماع المسلمين في هذه المسألة مستندٌ إلى أثر علي τ الذي يقول فيه: «إن رسول الله ρ يأمركم أن يقرأ كل رجل كما عُلِّمَ»[1].

وقبل أن أسرد أقوال العلماء التي وقفت عليها في هذه المسألة، أستطيع أن أقول إن ألفاظ العلماء الدالة على أن القراءة سنة متبعة منحصرة في أربعة ألفاظ:

اللفظ الأول: قولهم: (القراءة سنة متبعة)، أو (القراءة سنة)، وهذا أوضح الألفاظ وأدلُّها على المراد.

اللفظ الثاني: قولهم: (إن أخذ القراءة سنة).

اللفظ الثالث: قولهم: (إن القراءة تؤخذ من أفواه الرجال).

اللفظ الرابع: قولهم: (لا يُقْرَا إلا بما يَقْرَأُ به القراء).

وما يدور في فلك هذه الألفاظ الأربعة.

وإليك أقوال العلماء الواردة في هذه المسألة مرتبة على القرون الهجرية.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (88/7) برقم (3981)، والطبري في تفسيره (12/1)، والحاكم في مستدركه (223/2) وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد" ووافقه الذهبي.

أقوال علماء القرن الأول الهجري من الصحابة:

– عمر بن الخطاب τ (ت23 هـ):

قال: (قراءة القرآن **سنة** يأخذها الآخر عن الأول)[1].

– زيد بن ثابت τ (ت50هـ):

قال τ: (**القراءة سنة**)[2]، وفي رواية: (**القراءة سنة متبعة**)[3]. وفي رواية: (**القراءة سنة من السنن**؛ فاقرؤوا القرآن كما أُقْرِئْتُمُوه)[4]. وفي رواية: (**القراءة سنة**، لا تخالف الناس برأيك)[5].

– عروة بن الزبير (ت94 هـ)[6]:

قال: (إن قراءة القرآن **سنة من السنن**، فاقرءوه كما أُقْرِئْتُمُوهُ)[7].

---

(1) أخرجه ابن مجاهد في السبعة (ص51).

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (385/2) (ح:3808)، وفي شعب الإيمان (548/2) (ح:2679)، وأخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي والسامع (196/2) (ح:1596).

(3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما ذكر ذلك السيوطي في الإتقان (260/1).

(4) أخرجه ابن الأنباري في المصاحف كما ذكر ذلك السيوطي في الدر المنثور (180/8).

(5) أخرج هذه الرواية الطبراني في المعجم الكبير (133/5). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (137/2): (فيه ابن أبي الزناد، وهو ضعيف).

(6) هوة عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، ولد في أوائل خلافة عثمان، ومات سنة أربع وتسعين من الهجرة على الصحيح. انظر: تقريب التهذيب (671/1)، وتهذيب التهذيب (180/7).

(7) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن (214/2) ح(651).

– عمر بن عبد العزيز τ (ت101هـ)[1]:

قال: (قراءة القرآن سنة يأخذها الآخر عن الأول)[2].

أقوال علماء القرن الثاني الهجري:

– عامر الشعبي (ت بعد المائة)[3]:

قال: (**القراءة سنة**؛ فاقرءوا كما قرأ أولوكم)[4].

– محمد بن المنكدر (ت130هـ)[5]:

قال: (قراءة القرآن سنة يأخذها الآخر عن الأول)[6].

---

(1) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي إمارة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده، فعدَّ من الخلفاء الراشدين، مات في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان ونصف. انظر: تقريب التهذيب (722/1)، وتهذيب التهذيب (475/7).

(2) أخرجه ابن مجاهد في السبعة (ص51).

(3) هو عامر بن شَراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور، فقيه فاضل، قال عنه مكحول: (ما رأيت أفقه منه)، مات بعد سنة 100هـ، وله نحو ثمانين سنة. انظر: تهذيب الكمال (41/14)، وتقريب التهذيب (461/1).

(4) أخرجه ابن مجاهد في السبعة (ص51).

(5) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير التيمي المدني، مات سنة 130هـ. انظر: تقريب التهذيب (137/2)، وتهذيب التهذيب (473/9).

(6) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (196/2)ح(1579)، وابن مجاهد في السبعة (ص50)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (ص52).

– أبو عمرو بن العلاء (ت154هـ)[1]:

عن الأصمعي: قال لي أبو عمرو بن العلاء: (لو تهيأ أن أفرغ ما في صدري من العلم في صدرك لفعلت، ولقد حفظت في علم القرآن أشياء لو كتبت ما قدر الأعمش على حملها، ولولا أن **ليس لي أن أقرأ إلا بما قرئ** لقرأت حرف كذا، وذكر حروفاً)[2].

– صفوان بن عمرو (ت155هـ)[3]:

قال: (سمعنا أشياخنا يقولون: **إن قراءة القرآن سنة،** يأخذها الآخر عن الأول)[4].

– مالك بن أنس (ت179هـ):

سأله رجل عراقي فقال له: يا أبا عبد الله، لم تقرءون: ﴿وَلِيْ نَعْجَةٌ﴾ [5] بسكون

---

(1) هو زبان بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري، أبو عمرو، واختلف في اسمه، أحد القراء السبعة، وأحد كبار النحاة، وكان من كبار العلماء الزهاد، مات سنة 154هـ. انظر: غاية النهاية (290/1).

(2) سير أعلام النبلاء (408/6). قال شعيب الأرنؤوط معلقاً على هذه الرواية: (وهذا من الأدلة الواضحة على أن القراءة سنة متبعة، لا يسع المسلم الخروج عليها إذا ثبتت عن رسول الله ρ).

(3) هو صفوان بن عمرو بن هرم السكسي، أبو عمرو الحمصي، مات سنة مائة وخمس وخمسين، أو بعدها. انظر: تقريب التهذيب (439/1)، وتهذيب الكمال (201/13).

(4) أخرجه ابن مجاهد في السبعة (ص51).

(5) سورة ص، الآية: 23.

الياء، وتقرءون: ﴿وَلِيَ دِينِ﴾ [1] بفتح الياء؟، فقال له مالك: (ويلكم يا أهل العراق، لم يبق لكم من العلم إلا لِمَ وكيف، **القراءة سنة تؤخذ من أفواه الرجال**، فكن متّبعاً ولا تكن مبتدعاً)[2].

– سيبويه (ت180هـ)[3]:

قال فى قوله تعالى: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ [4]: (وبنو تميم يرفعونه، إلا من درى كيف هي فى المصحف، وإنما كان كذلك **لأن القراءة سنة مروية** عن النبى ρ، ولا تكون القراءة بغير ما روى عنه)[5].

وقال أيضاً: (القراءة لا تخالف؛ لأن **القراءة سنة**)[6].

أقوال علماء القرن الثالث الهجري:

(1) سورة الكافرون، الآية: 6.

(2) تنبيه العطشان على مورد الظمآن (233/1).

(3) هوعمرو بن عثمان بن قنبر، مولى بني الحارث بن كعب، أبو بشر ويقال أبو الحسن، أخذ النحو عن الخليل ولازمه، وعن عيسى بن عمر الثقفي ويونس وغيرهم، واللغة عن أبي الخطاب الأخفش، ووضع كتابه المنسوب إليه الذي طار طائره في الآفاق، توفي سنة 180هـ بشيراز في أيام الرشيد، على أن في سنة موته اختلافاً كثيراً. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص49)، والعبر في خبر من غبر (278/1).

(4) سورة يوسف، الآية: 31.

(5) نقله عنه الزركشي في البرهان (322/1).

(6) الكتاب (74/1).

- **قطرب (206 هـ)**[1]:

قال: (**القراءة سنة متبعة**، لا تقرأ الا بما أثر عن العلماء، ولا تقرأ بما يجوز في العربية دون الأثر)[2].

- **أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ)**[3]:

قال: (**اتِّباعُ حروف المصاحف عندهم كالسنن القائمة التي لا يجوز لأحدٍ أن يتعدَّاها**)[4].

- **المازني (ت249هـ)**[5]:

سأله الأصمعي فقال : ما تقول في قول الله Y: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾[6]؟،

(1) هو محمد بن المستنير، الشهير بقطرب، عالم بالنحو والأدب واللغة، وكان يرى رأي المعتزلة، من كتبه: معاني القرآن، وغريب الحديث، توفي سنة 206هـ. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص72)، والعبر في خبر من غبر (305/1).

(2)أخرجه الخطيب البغدادي في أخلاق الراوي والسامع (196/2) (ح:1598).

(3) هو أبو عبيد، القاسم بن سلام الأزدي مولاهم، الإمام في الفنون، أخذ عن الكسائي والأصمعي وابن الأعرابي وغيرهم، وسئل عنه الامام يحي بن معين فتبسم وقال: أعن أبي عبيد أسأل؟ أبو عبيد يسأل عن الناس. من تصانيفه: غريب الحديث، وكتاب الأموال، وفضائل القرآن، جاور بمكة إلى أن توفي سنة 224هـ. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص53)، والعبر في خبر من غبر (392/1).

(4) الفتاوى الكبرى (54/1).

(5) هو أبو عثمان، بكر بن محمد بن عثمان المازني، النحوي المشهور، توفي سنة 249هـ بالبصرة. انظر: غاية النهاية (179/1)، ووفيات الأعيان (283/1).

(6) سورة القمر، الآية: 4.

فأجابه المازني وقال : (يذهب سيبويه إلى أن الرفع فيه أقوى من النصب في العربية لاشتغال الفعل بالضمير، ولأنه من مواضع الابتداء، فهو كقولك : زيد ضربته، وليس هناك شيء هو بالفعل أولى، ولكن أبى القراء إلا النصب، **والقراءة سنة متبعة**)(1).

أقوال علماء القرن الرابع الهجري:

- الزجاج (ت311هـ)(2):

قال في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ ٱلْحَقَّ مِنْ عِندِكَ﴾ (3): (القراءة بنصب {الْحَقِّ} على خبر {كَانَ}، ودخلت {هُوَ} للفصل، ولا موضع لها، وهي بمنزلة "ما" المؤكدة؛ ودخلت ليعلم أن قوله: {الْحَقَّ} ليس بصفة لهذا، وأنه خبر. ويجوز: هو الحقُّ، رفعاً، ولا أعلم أحداً قرأ بها، ولا خلاف بين النحويين في إجازتها، **ولكن القراءة سنة**)(4).

وقال في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾(5): (والأجود في النحو إثبات الياء، والذي أراه اتباع المصحف وإجماع القراء، **لأن القراءة سنة**)(6).

---

(1) المحتسب (300/2).

(2) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن السري بن الزجاج، عالم بالنحو واللغة، ولد في بغداد سنة 241هـ، وتوفي بها سنة 311هـ، من مؤلفاته: معاني القرآن، والاشتقاق. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص2)، والعبر في خبر من غبر (154/2).

(3) سورة الأنفال، الآية: 32.

(4) نقله عنه الرازي في التفسير الكبير (480/15)، والقرطبي في تفسيره (398/7)، والشوكاني في فتح القدير (442/2). .

(5) سورة هود، الآية: 105.

(6) نقله عنه القرطبي في تفسيره (97/9). ولا ينبغي جعل الوجه غير المقروء به هو الأجود.

وقَال أيضًا فِي تفسير قوله تعالى: ﴿مَحِيصًا﴾[1]: (هو المعدل والملجأ، يقال: حصت عن الرجل- أحيص، ورووا: جضت- أجيض، بالجيم والضاد، بمعنى حصت، ولا يجوز ذلك في القرآن وإن كان المعنى واحداً، **لأن القراءة سنة**)[2].

وقال أيضاً في قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي﴾[3]: (وقرئ {لكن} بإسكان النون، و{لكنن} بنونين بلا إدغام؛ لأن النونين من كلمتين، و{لكننا} بنونين وألف، والجيد البالغ ما في مصحف أبي {لكن أنا هو الله ربي}؛ فهذا هو الأصل، **وجميع ما قرئ به جيد بالغ**، ولا أنكر القراءة بهذا، والأجود اتباع القراءة ولزوم الرواية فإن القراءة سنة، وكلما كثرت الرواية في الحرف وكثرت به القراءة فهو المتبع، **وما جاز في العربية ولم يقرأ به قارئ فلا نقرأ به؛ فإن القراءة به بدعة**)[4].

وقال بعد أن نقل اللغات في الصدقات: (ولا يُقرأُ من هذِه اللُغاتِ بشَيْءٍ؛ لأنّ **القِراءَةَ سُنّةٌ**)[5].

– أبو مزاحم الخاقاني (325هـ)[6]:

قال في رائيته[1]:

---

(1) سورة النساء، الآية: 121.

(2) نقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير (208/2).

(3) سورة الكهف، الآية: 38.

(4) نقله عنه أبو شامة في إبراز المعاني (569/2).

(5) نقله عنه الأزهري في تهذيب اللغة (277/8)، والزبيدي في القاموس (12/26).

(6) هو أبو مزاحم، موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان الخاقاني البغدادي، كان ثقة من أهل السنة، بصيراً بالعربية، شاعراً مجوداً، أول من صنف في التجويد، وقصيدته الرائية مشهورة، مات سنة 325هـ. انظر: غاية النهاية (321/2).

وَإِنَّ لَنَا **أَخْذَ القِرَاءَةِ سُنَّةً** عَنِ الأَوَّلِينَ المُقْرِئِينَ ذَوِي السَّتْرِ

– النحاس (ت338 هـ)[2]:

قال: (السلامة عند أهل الدين أنه إذا صحت القراءتان ألا يقال: إحداهما أجود؛ **لأنهما جميعاً عن رسول الله ρ** فيأثم من قال ذلك)[3].

– ابن خالويه (ت370هـ):

قال: (**القراءة سنة متبعة** يأخذها لاحق عن سابق، ولا تجعل على قياس العربية)[4].

– الأزهري (ت370هـ)[5]:

قال: (ولو جازت القراءة بهذه اللغة لقرىء {ولا تَعْثُوا}[1]، **ولكن القراءة سنَّة،**

---

(1) نقلها عنه أبو شامة في إبراز المعاني (24/1).

(2) هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو جعفر، عرف بالصفار النحاس، أخذ عن الزجاج، وكان واسع العلم كثير الرواية حسن التحرير، له مؤلفات بديعة منها: معاني القرآن، والكافي في النحو، مات بمصر سنة 337 هـ. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص9).

(3) نقله السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (83/1).

(4) إعراب ثلاثين سورة (ص53)، وحجة ابن خالويه (ص252).

(5) هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوع، أبو منصور، الأزهري اللغوي الهروي، إمام جليل، جمع فنون الأدب، أدرك الزجاج ونفطويه وابن دريد وطبقتهم، وأسرته العرب، وبقي بينهم مدة مديدة فحفظ من لغاتهم وأملى وحدث وصنف في اللغة والتفسير وعلل القراءات والنحو كتباً نفيسة، وهو حجة فيما يقوله وينقله، وكتابه التهذيب برهان على كونه أكمل أديب، توفي سنة 370هـ، وعمره ثمانية وثمانون. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص60)، وسير أعلام النبلاء (369/31).

ولا يُقرأ إلاّ بما قرأ به القراء)[2].

– أبو علي الفارسي (ت377هـ)[3]:

تحدث عن إمالة ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾[4] فقال: (لأنه ليس في هذا الاسم مما يمنع المسألة –أي الإمالة– شيء، وليس كل ما جاز في قياس العربية تسوّغ التلاوة به، حتى ينضمّ إلى ذلك الأثر المستفيض بقراءة السلف وأخذهم به؛ **لأن القراءة سنّة)**[5].

– ابن جني (ت392هـ)[6]:

قال: (لا عذر لأحد أن يرتجل قراءةً، وإن سوغتها العربية، من حيث كانت القراءة **سنة متبعة)**[7].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 60.

(2) تهذيب اللغة (96/3).

(3) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان بن أبان، أبو علي الفارسي الفسوي، الإمام العلامة، قرأ النحو على أبي إسحاق الزجاج وأخذ عنه كتاب سيبويه، وبرع في النحو وانتهت إليه رئاسته، له كتاب الحجة للقراء السبعة، توفي سنة 377هـ. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص179)، والعبر في خبر من غبر (6/3).

(4) سورة الفاتحة، الآية: 4.

(5) الحجة (40/1).

(6) هو عثمان بن جني، أبو الفتح الموصلي، الإمام الأوحد البارع المقدم ذو التصانيف المشهورة الجليلة، أخذ العربية عن أبي علي الفارسي، لازمه أربعين سنة سفراً وحضراً، ومن أحسن ما وضع: كتاب الخصائص، توفي سنة 392هـ. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص38)، والعبر في خبر من غبر (55/3).

(7) المحتسب (292/1).

أقوال علماء القرن الخامس الهجري:

– أبو عمرو الداني (ت444هـ)[1]:

قال في جامع البيان: (وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الافشى في اللغة والأقيس في العربية بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل والرواية إذا ثبتت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة؛ لأن **القراءة سنة متبعة** يلزم قبولها والمصير إليها)[2].

وقال أيضاً: (فإذا نقط مصحف على مذهب من يختلس حركة بعض الحروف طلبا للخفة وتسهيلا للفظ ويشبع حركة بعضها ليدل على جواز الوجهين واستعمال اللغتين **وأن القراءة سنة تتبع**)[3].

– البيهقي (458هـ)[4]:

قال بعد أن ذكر أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه: (أراد: اتباع من قبلنا في الحروف **سنة متبعة،** لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام، ولا مخالفة القراءات التي

(1) هو أبو عمرو، عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الداني الأموي القرطبي، ولد سنة 371هـ، وتوفي سنة 444هـ، إمام علم القراءات، وصاحب المؤلفات المشهورة فيه. انظر: غاية النهاية (503/1).

(2) جامع البيان (172/ب).

(3) المحكم في نقط المصاحف (ص44).

(4) هو الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي، صاحب التصانيف، ولد سنة 384هـ، وتوفي سنة 458هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (1133/3).

هي مشهورة، وإن كان غير ذلك سائغاً في اللغة أو أظهر منها)[1].

أقوال علماء القرن السادس الهجري:

– الشاطبي (ت590هـ)[2]:

قال في شاطبيته: (وَمَا لِقِيَاسٍ فِي القراءة مدخلٌ)[3].

أقوال علماء القرن السابع الهجري:

– النووي (ت676هـ)[4]:

قال: (حروف القراءة **سنة متبعة**، أي: طريق يتبع ولا يغير)[5].

أقوال علماء القرن الثامن الهجري:

– شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ)[6]:

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي (385/2).

(2) هو القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد، أبو القاسم وأبو محمد الشاطبي، أحد الأعلام الكبار والمشتهرين في الأقطار، ولد سنة 538هـ، ومن مؤلفاته: حرز الأماني، وناظمة الزهر، وغيرها من القصائد، توفي سنة 590هـ. انظر: غاية النهاية (20/2).

(3) حرز الأماني ووجه التهاني (ص29).

(4) هو محيي الدين النواوى، شيخ الإسلام، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مرى بن حسن الشافعي، ولد سنة 631هـ، كان متبحراً في العلم واسع المعرفة بالحديث والفقه واللغة وغير ذلك، رأسا في الزهد، قدوة في الخير، توفي سنة 676هـ. انظر: العبر في خبر من غبر (312/5)، وشذرات الذهب (353/5).

(5) المجموع (276/3).

(6) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، المجتهد المطلق، وشيخ الإسلام، ولد بحران سنة 661هـ، برع في العلوم العقلية والنقلية، وله مؤلفات مشهورة طار ذكرها في البلاد، توفي سنة 728هـ. انظر: شذرات الذهب (80/6).

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن جمع القراءات السبعة، هل هو سنة أم بدعة؟ وهل جمعت على عهد رسول الله ρ أم لا؟ وهل لجامعها مزية ثواب على من قرأ برواية أم لا؟ فأجاب بقوله : (الحمد لله، أما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة، **فإن القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول**)[1].

وقال أيضاً: (وأما قول السائل: ما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف؟ فهذا مرجعه إلى النقل واللغة العربية؛ لتسويغ الشارع لهم القراءة بذلك كله؛ إذ ليس لأحد أن يقرأ برأيه المجرد، **بل القراءة سنة متبعة**، وهم إذا اتفقوا على اتباع القرآن المكتوب في المصحف الإمامي، وقد قرأ بعضهم بالياء وبعضهم بالتاء، لم يكن واحد منهما خارجاً عن المصحف)[2].

- أبو حيان الأندلسي (ت 745هـ)[3]:

قال: (فقراءتهما الأوّلين بالرفع والثالث بالبناء[4] على الفتح إنما ذلك **سنة**

(1) الفتاوى الكبرى (54/1).

(2) الفتاوى الكبرى (414/4)، ومجموع الفتاوى (399/13).

(3) هو أثير الدين، أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النفري الأندلسي الغرناطي، ولد في شوال سنة 654هـ، شيخ البلاد المصرية والشامية، ورئيسها في علم العربية، وضع في الفنون المصنفات السامية الباهرة، وهي تنيف على خمسين مصنفاً، فمن ذلك: البحر المحيط في تفسير القرآن العزيز، والتكميل شرح التسهيل، ومنهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك، توفي في صفر سنة 745هـ بالقاهرة. انظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص59).

(4) أي: في قوله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال).

متبعة)[1].

وقال أيضاً: (ولما خفيت هذه اللغة[2] على أبي عبيد أساء الظن بمن قرأ هذه القراءة فقال: "إنما نرى ابن عامر والسلمي قرآ تلك القراءة اتباعاً للخط، وليس في إثبات الواو في الكتاب دليل على القراءة بها، لأنهم كتبوا الصلاة والزكاة بالواو ولفظهما على تركها وكذلك الغداة على هذا وجدنا العرب" انتهى. وهذا من أبي عبيد جهل بهذه اللغة التي حكاها سيبويه والخليل، وقرأ بها هؤلاء الجماعة، وكيف يظن بهؤلاء الجماعة القرّاء أنهم إنما قرؤا بها لأنها مكتوبة في المصحف بالواو، **والقراءة إنما هي سنة متبعة**)[3].

وقال أيضاً: (وأدغم الكسائي الفاء في الباء في ﴿نَخْسِفْ بِهِمُ﴾. قال أبو علي: وذلك لا يجوز ، لأن الباء أضعف في الصوت من الفاء ، فلا تدغم فيها ، وإن كانت الباء تدغم في الفاء ، نحو : اضرب فلاناً.

وقال الزمخشري : وقرأ الكسائي ﴿نَخْسِفْ بِهِمُ﴾ بالإدغام ، وليست بقوية. انتهى. **والقراءة سنة متبعة**، ويوجد فيها الفصيح والأفصح ، وكل ذلك من تيسيره تعالى القرآن للذكر ، فلا التفات لقول أبي علي ولا الزمخشري)[4].

---

(1) البحر المحيط (89/2).
(2) أي: قراءة (غدوة).
(3) البحر المحيط (116/4).
(4) البحر المحيط (260/7–261). وقد نقل هذه العبارات من كلام أبي حيان الألوسيُّ في روح المعاني (122/22) –كما سيأتي–.

وقال أيضاً: (أئمة القراءة لم يقرءوا إلا **بنقل عن رسول الله ρ**)[1].

– ابن هشام النحوي (ت761هـ)[2]:

قال: (قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾[3] أجمعت السبعة على الإبدال من الضمير المستتر في {يقنط}، ولو قرئ (الضالين) بالنصب على الاستثناء لم يمتنع، **ولكن القراءةَ سُنَّةٌ متبعة**)[4].

وقال: (**القراءة سنة متبعة**، وليس كل ما تُجَوِّزُهُ العربية، تجوز القراءة به)[5].

– الفيومي (ت770هـ)[6]:

قال: (من العرب من يبدل الضَّاد ظاء؛ فيقول: عَظَّتِ الحرب بني تميم، ومن العرب من يعكس فيبدل الظَّاء ضاداً؛ فيقول في: "الظَّهْرِ" "ضَهْرٌ"، وهذا وإن نقل في اللغة وجاز استعماله في الكلام فلا يجوز العمل به في كتاب الله تعالى؛ **لأن القراءة**

(1) البحر المحيط (324/2).

(2) هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، المشهور بابن هشام، من أئمة العربية، ولد سنة 708هـ، وتوفي سنة 761هـ، من مؤلفاته: مغني اللبيب، والتوضيح، وقطر الندى، وغيرها. انظر: الأعلام (147/4).

(3) سورة الحجر، الآية: 56.

(4) شرح شذور الذهب (ص343)، وشرح قطر الندى (ص245).

(5) شرح شذور الذهب (ص393).

(6) هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، لغوي، اشتهر بكتابه المصباح المنير، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلى حماة، توفي سنة 770هـ. انظر: الأعلام (224/1).

سنة متبعة، وهذا غير منقول فيها)[1].

– الزركشي (ت794هـ)[2]:

قال: (وقد انعقد الإجماع على صحة قراءة هؤلاء الأئمة، **وأنها سنة متبعة، ولا مجال للاجتهاد فيها**)[3].

(1) المصباح المنير (ص189).

(2) هو بدر الدين، أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، الإمام العلامة المصنف المحرر، ولد سنة 745هـ، كان فقيها أصوليا أديبا فاضلا في جميع ذلك، من تصانيفه: البرهان في علوم القرآن، توفي سنة 794هـ. انظر: شذرات الذهب (334/6).

(3) البرهان في علوم القرآن (322/1). وقد نقل هذا القول صاحب تنوير الأذهان (ص24).

أقوال علماء القرن التاسع الهجري:

– ابن الجزري (ت833هـ)[1]:

قال: (وأئمة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل. والرواية إذا ثبتت عنهم لم يردها قياس عربية، ولا فشو لغة، **لأن القراءة سنة متبعة**، يلزم قبولها والمصير إليها)[2].

وقال: (ولا زال الناس يؤلفون في كثير القراءات وقليلها، ويروون شاذها وصحيحها، بحسب ما وصل إليهم أو صح لديهم، ولا ينكر أحد عليهم بل هم في ذلك متبعون سبيل السلف حيث قالوا: **القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول**)[3].

– ابن عادل الحنبلي (ت بعد 880 هـ)[4]:

قال: (وقرأ أبو بكر وحمزة والكسائي ويعقوب "مُوَصٍّ"[5] بتشديد الصَّاد؛

(1) هو محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري، أبو الخير، ولد سنة 751هـ، إمام المتأخرين في علم القراءات، والذي انتهت إليه رئاسة هذا العلم، من مؤلفاته: غاية النهاية، والنشر في القراءات العشر، وغيرها، توفي سنة 833هـ. انظر: غاية النهاية (247/2).

(2) النشر في القراءات العشر (10/1).

(3) النشر (48/1).

(4) هو سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي، صاحب التفسير الكبير المشهور بتفسير ابن عادل الحنبلي، توفي بعد سنة 880هـ. انظر: الأعلام (58/5).

(5) سورة البقرة، الآية: 182.

كقوله: ﴿ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾[(1)] و﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ ﴾[(2)]، والباقون بتخفيفها[(3)]، وهما لغتان؛ من "أَوْصَى" و"وَصَّى"، إلا أن حمزة ، والكسائيَّ، وأبا بكر من جملة من قرأ ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ ﴾[(4)] ونافعاً ، وابن عامرٍ يقرءان {وَأَوْصَى} بالهمزة، **فلو لم تكن القراءة سُنَّةً متبعة لا تجوز بالرَّأي** لكان قياس قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحفص هناك: "وَوَصَّى" بالتضعيف- أن يقرءوا هنا "مُوَصٍّ" بالتَّضعيف أيضاً)[(5)].

وقال أيضاً: (ولو قيل في الآية الكريمة[(6)]: "أَخْرِجْتُمْ"؛ مراعاة لـ{كُنْتُمْ} لكان جائزاً من حيث اللفظ، ولكن لا يجوز أن يُقْرأ به؛ لأن **القراءةَ سنَّة مُتَّبَعَةٌ**)[(7)].

وقال أيضاً: (ومن عجيب ما اتفق أن نافعاً -رحمه الله- يقرأ هذه المادة من "أحزن" إلا التي في الأنبياء -كما تقدم-، وأن شيخه أبا جعفر يزيد بن القعقاع يقرأها من "حزنه" ثلاثياً إلا التي في الأنبياء، وهذا من الجمع بين اللغتين، **والقراءة سنة مُتَّبَعَة**)[(8)].

قال: (والحاصل أنه متى وقَعَتْ (أَنْ) بعد علْمٍ وجبَ أن تكونَ المخفَّفةَ، وإذا وقعت بعد ما ليس بعلمٍ ولا شكٍّ وجَبَ أن تكونَ الناصبةَ، وإن وقعت بعد فعْلٍ

(1) سورة الشورى، الآية: 13.

(2) سورة لقمان، الآية: 14.

(3) انظر: التيسير (ص79)، والنشر (226/2).

(4) سورة البقرة، الآية: 132.

(5) اللباب في علوم الكتاب (245/3).

(6) أي: في قوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس).

(7) اللباب في علوم الكتاب (465/4-466).

(8) اللباب في علوم الكتاب (66/6).

يحتملُ اليقينَ والشك جاز فيها وجهان باعتبارَيْنِ: إنْ جعلناه يقيناً جعلناها المخففةَ ورفعنا ما بعدها، وإن جعلناه شكّاً جعلناها الناصبةَ ونصبْنَا ما بعدها، والآيةُ الكريمةُ[1] من هذا الباب، وكذلك قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ ﴾[2]، وقوله: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ ﴾[3]، لكن لم يُقرأ في الأولى إلا بالرفعِ، ولا في الثانية إلا بالنصْب؛ **لأن القراءة سنةٌ متبعة**)[4].

وقال: (وهذا أدَلُّ على أن **القراءة عندهم سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ**، ألا ترى أن عبد الله كيف قرأ "فلق الحب" فعلاً ماضياً، وقرأ "فالق الإصباح" والثلاثة المذكورين بعكسه)[5].

وقال: (وفي الماضي لغتان "قنِط" بكسر النون " يَقنَطُ " بفتحها، و"قنَط –يقْنِطُ" بكسرها، **ولولا أن القراءة سنة متبعة**، لكان قياس[6] من قرأ {﴿ مِنۢ بَعۡدِ مَا قَنَطُواْ ﴾[7])[8].

وقال أيضاً في قوله تعالى: وما عملته أيديهم: (وحفص خالف مصحفه وهذا

(1) أي: قوله تعالى: (وحسبوا ألا تكون فتنة).

(2) سورة طه، الآية: 89.

(3) سورة العنكبوت، الآية: 2.

(4) اللباب في علوم الكتاب (454/7).

(5) اللباب في علوم الكتاب (308/8).

(6) أي: لكانت القراءة بالكسر في (يقنِط) هي قراءة من قرأ (قنَطوا) بالفتح.

(7) سورة الشورى، الآية: 48.

(8) اللباب في علوم الكتاب (470/11).

يدل على أن **القراءة متلقاةٌ من أفواه الرجال**)[1].

– الأشموني (ت حدود سنة 900هـ)[2]:

قال في قوله تعالى: ﴿مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾[3]: (بجر {نذير} على لفظ {بشير}، ولو قرئ برفعه مراعاة لمحله لجاز؛ لأنَّ {من} في {من بشير} زائدة، وهو فاعل بقوله {ما جاءنا} ولكن **القراءة سنة متبعة**، وليس كل ما تجوزه العربية تجوز القراءة به)[4].

أقوال علماء القرن العاشر:

– ابن حجر الهيتمي (ت974هـ)[5]:

قال: (لأن **القراءة سنة متبعة** فلا يجوز مخالفتها)[6].

وقال أيضاً: (المدار في القرآن ووجوه أدائه أنما هو الاتباع؛ **فهو سنة متبعة**، وحيث لم يرد في السنة في نحو الإخفاء مما ذكر إهماله تعين الإتيان به، ولم يجز تركه،

---

(1) اللباب في علوم الكتاب (214/16).

(2) هو علي بن محمد بن عيسى، أبو الحسن، نور الدين الأشموني، ولد بالقاهرة سنة 838هـ، نحوي مشهور، من فقهاء الشافعية، تولى القضاة بدمياط، له شرح على الألفية، وغير ذلك، توفي في حدود سنة 900هـ. انظر: الأعلام (10/5).

(3) سورة المائدة، الآية: 19.

(4) منار الهدى في بيان الوقف والابتدا (186/1).

(5) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، أبو العباس، فقيه مصري، ولد سنة 909هـ، من مؤلفاته: الصواعق المحرقة، والفتاوي الهيتمية، توفي سنة 974هـ. انظر: الأعلام (234/1).

(6) الفتاوى الحديثية (ص175).

سواء كان من الأمور الظاهرة أم من الخفية)[1].

أقوال علماء القرن الحادي عشر:

لم أجد قولاً لأحد علماء هذا القرن.

أقوال علماء القرن الثاني عشر الهجري:

– البنا (1117هـ)[2]:

قال في معرض كلامٍ له: (**القراءة سنة متبعة**؛ فإن صَحَّ نقلًا اتبع)[3].

وقال: (لا يجوز وصل البسملة بجزء من أجزاء السورة، لا مع الوقف ولا مع وصله بما بعده؛ **إذ القراءة سنة متبعة**، وليس أجزاء السورة محلاً للبسملة عند أحد، والمنع من ذلك أولى من منع وصلها بآخر السورة، والوقف عليها إذ ذاك محل لها في الجملة، وقد منعت لكون البسملة للأوائل لا للأواخر)[4].

– محمد بن سليمان الكردي المدني (ت1194هـ)[5]:

---

(1) الفتاوى الحديثية (ص579).

(2) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، شهاب الدين، الشهير بالبناء، عالم بالقراءات، ولد ونشأ بدمياط، وأخذ عن علماء القاهرة والحجاز واليمن، وأقام بدمياط، من كتبه: إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، توفي بالمدينة حاجاً، ودفن في البقيع سنة 1117هـ. انظر: الأعلام (240/1).

(3) إتحاف فضلاء البشر (ص62).

(4) إتحاف فضلاء البشر (ص232).

(5) هو محمد بن سليمان الكردي: فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره، ولد بدمشق سنة 1127هـ، ونشأ في المدينة، وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي سنة 1194هـ. انظر: الأعلام (152/6).

قال: (لا يجوز وصل البسملة بالحمدلة مع فتح ميم {الرحيم}، إذ القراءة سنة متبعة، فما وافق المتواتر جاز، وما لا فلا، وهذا وإن صح عربية غير أنه لم يصح قراءة ولا في الشواذ، وليس كل ما جاز عربية جاز قراءة)[1].

أقوال علماء القرن الثالث عشر الهجري:

– الزبيدي (1205)[2]:

قال: (لم يَقْرَأْ أَحَدٌ من القُرَّاءِ: سَكارَى، بفتح السين، وهي لُغَة، ولا تجوزُ القِرَاءَةُ بها؛ لأَنّ القراءَةَ سُنَّة)[3].

– الصبان (ت1206هـ)[4]:

---

(1) بغية المسترشدين (ص81).

(2) هو محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدى، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين، مولده بالهند سنة 1145هـ، ومنشأه في زبيد باليمن، من كتبه: تاج العروس في شرح القاموس، توفى بالطاعون في مصر سنة 1205هـ. انظر: الأعلام (70/7).

(3) تاج العروس (56/12).

(4) هو أبو العرفان، محمد بن علي الصبان الشافعي، ولد بمصر، وحفظ القرآن والمتون واجتهد في طلب العلم وحضر على أشياخ عصره وجهابذة مصر وشيوخه، ولم يزل الشيخ الصبان يخدم العلم ويدأب في تحصيله حتى تمهر في العلوم العقلية والنقلية وقرأ الكتب المعتبرة في حياة أشياخه، وربى التلاميذ واشتهر بالتحقيق والتدقيق والمناظرة والجدل وشاع ذكره وفضله بين العلماء بمصر والشام. ومن مؤلفاته: حاشيته على الأشموني، ومنظومة في مصطلح الحديث ستمائة بيت، ورسالتان على البسملة صغرى وكبرى، ورسالة في مفعل، ومنظومة في ضبط رواة البخاري ومسلم، توفي سنة 1206هـ، وصلي عليه بالأزهر. انظر: تاريخ الجبرتي (435/1).

قال: (**القراءة سنة متبعة**)[1].

– الألوسي (1270هـ)[2]:

قال: (وقال الزمخشري: "قرأ الكسائي {يخسف بهم} بالإدغام وليست بقوية" وأنت تعلم أن القراءة سنة متبعة ويوجد فيها الفصيح والأفصح وذلك من تيسير الله تعالى القرآن للذكر وما أدغم الكسائي إلا عن سماع)[3].

أقوال علماء القرن الرابع عشر الهجري:

– محمد الأمين الشنقيطي (ت1393هـ):

قال: (ومعلوم أن القراءة سنة متبعة لا تجوز بالقياس)[4].

وقال أيضاً: (**والقراءة سنة متبعة مروية عن رسول الله ρ، وهذا لا خلاف فيه**)[5].

– محمد بن إبراهيم (ت1389هـ):

قال: (لا يعتمد القارئ على المصحف، **بل يأخذ القرآن من أفواه الرجال**

(1) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك (302/4).

(2) هو أبو الثناء، محمود بن عبد الله الحسين الآلوسي، الملقب بشهاب الدين، مفسر، محدث، أديب، يعتبره البعض من المجددين، وهو من أهل بغداد، تقلد الإفتاء ببغداد، فعزل فانقطع للتأليف، صاحب التفسير المشهور المعروف بـ"روح المعاني"، وغيره من المؤلفات الجليلة. ولد سنة 1217، وتوفي سنة 1270 ببغداد. انظر: أعلام العراق (ص21).

(3) روح المعاني (112/22).

(4) أضواء البيان (426/3).

(5) أضواء البيان (525/7) في تفسير سورة الواقعة،

الآخذين عن رسول الله ρ بالسند العالي)[1].

– محمد أبو زهرة:

قال: (قراءات القرآن **سنة متبعة**، وكل قراءة هى بذاتها قرآن متلو مبين)[2].

– الشيخ مناع القطان:

قال: (**القراءة سُنَّة متبعة**، يلزم قبولها والمصير إليها بالإسناد لا بالرأي)[3].

وقال: (**القراءة سُنَّة متبعة**، يُعتمد فيها على سلامة النقل وصحة الرواية، وكثيرًا ما ينكر أهل العربية قراءة من القراءات لخروجها عن القياس، أو لضعفها في اللغة، ولا يحفل أئمة القرَّاء بإنكارهم شيئًا)[4].

– د. محمد أبو شهبة:

قال: (إن العمدة في القرآن وحفظه هو: التلقي والسماع من النبي ρ، أو ممن سمع منه، أو سمع ممن سمع منه، وهكذا حتى وصل إلينا غضاً كما أنزل)[5].

– الشيخ عطية قابل نصر:

قال: (ألف ﴿ثَمُودَا۟﴾ [6] ... فإنها ثابتة رسْماً، ولكنها محذوفة وقفاً ووصلاً ...؛ لأن العبرة في ذلك كله بالرواية، والقراءةُ سنةٌ متبعة)[7].

---

(1) فتاوى محمد بن إبراهيم (76/13).

(2) زهرة التفاسير (ص1113).

(3) مباحث في علوم القرآن (ص176).

(4) مباحث في علوم القرآن (ص177).

(5) المدخل لدراسة القرآن الكريم (ص386).

(6) سورة هود، الآية: 68.

(7) غاية المريد في علم التجويد (ص197).

المبحث الثاني

المسائل والأحكام التي بُنِيَت على مسألة أن القراءة سنة متبعة

لقد بنى العُلَمَاءُ عدة مسائل وأحكام على مسألة: أن القراءة سنة متبعة، بعد تقريرهم لها، وسأذكر في هذا المبحث بعض المسائل التي ترتبت على معرفة أن القراءة سنة متبعة(1).

– وجوب قبول القراءة التي وردت إلينا بطريق التواتر، والتزام ما فيها من أحكام فقهية وعقدية ... إلخ.

فمتى ما عرفنا أن القراءة سنة متبعة، وأنها مأخوذة عن النبي ρ عن جبريل عن رب العزة والجلال؛ فإنه يلزمنا قبولها ابتداءً وعدم ردها، ثم بعد ذلك الأخذ بما تحتويه من معانٍ وأحكام؛ لأن القرآن وقراءاته ليس المقصود منها مجرد التلاوة والرواية، وإنما المقصود منه اتباع المعاني التي وردت في هذه القراءات. قال الداني مشيراً إلى ما قلت: (القراءة سنة متبعة **يلزم قبولها، والمصير إليها**)(2).

– وجوب أخذ القراءة عن الشيوخ مشافهة، وضبط القراءة وتأديتها كما أخذت:

إذا كانت القراءة سنة متبعة لا مجال للاجتهاد فيها؛ فلا يستطيع أي شخصٍ أن يقرأ هذا القرآن من تلقاء نفسه، وأن يقرأه كما وجده في الصحف؛ فإن هذا مظنة التضييع والتفريط في أحكامه الخاصة به، بل يجب عليه أن يتلقى هذا القرآن من

(1) الأقوال الواردة في هذا المبحث قد سبق إيراد بعضها في المبحث السابق، وإنما سقتها هنا لأجل اختلاف الغرض، وقد تختلف عما أوردته في المبحث السابق طولاً وقِصَرا.

(2) وقد نقل السيوطيُّ كلامَ الدَاني في الإتقان (259/1).

الشيوخ المتقنين، كما أخذوه روايةً عن مشايخهم، يأخذه هو رواية عنهم، ثم بعد ذلك إن كان متقناً ضابطاً لما أخذه يستطيع أن يؤديه إلى من بعده على نفس المنوال والطريقة. يقول الشيخ محمد سيدي محمد محمد الأمين مشيراً إلى هذه المسألة: (القراءة سنة متبعة، **يجب على الآخذ أن يتلقاها من أفواه الشيوخ الضابطين، ويؤديها كما أديت إليه،** سنة الله في حفظه لهذا الكتاب العظيم، وصوناً له عن التحريف واللحن)[1].

بل إن القراءة لو كانت من القراءات العشر المتواترة، ولكن القارئ لم يأخذها عن شيخٍ مشافهة فلا يجوز له القراءة بها، وإن كانت القراءة صحيحة متواترة في نفسها، يقول في ذلك ابن تيمية: (ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة، **ولكن من لم يكن عالماً بها، أو لم تثبت عنده، كمن يكون في بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيره لم يتصل به بعض هذه القراءات؛ فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه**؛ فإن القراءة -كما قال زيد بن ثابت τ- سنة يأخذها الآخر عن الأول)[2].

- حرمة أخذ القراءة عمن لم يأخذها عن الشيوخ المتقنين وينقلها كما هي:

فإن المقرئ الذي لا يلتزم بما أخذه عن شيوخه لا يجوز الأخذ عنه؛ لأنه قد يرى قراءة ويُقرِئُ بها وهي مخالفة لسنة النبي ρ في القراءة، يقول ابن الجزري: (ومنهم من علم العربية ولا يتبع الأثر والمشايخ في القراءة؛ **فلا تنقل عنه الرواية؛ لأنه ربما حسنت له العربية حرفاً لم يُقْرأ به،** والرواية متبعة، والقراءة سنة يأخذها الآخر عن

(1) الوجيز في حكم تجويد الكتاب العزيز (ص25).

(2) الفتاوى الكبرى (414/4). وانظر: النشر (54/1).

الأول)[1].

– سُنِّيَّةُ تعلم القراءات، ومزية العارف بالقراءات على غيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (أما نفس معرفة القراءة وحفظها **فسنة**؛ فإن القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول، فمعرفة القراءات التي كان النبي ρ يقرأ بها، أو يقرهم على القراءة بها، أو يأذن لهم وقد أقرئوا بها **سنة، والعارف بالقراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك**)[2].

– تبديع من خالف القراءات المتواترة في قراءته:

قال الزجاج: (والأجود اتباع القراءة ولزوم الرواية فإن القراءة سنة، وكلما كثرت الرواية في الحرف وكثرت به القراءة فهو المتبع، **وما جاز في العربية ولم يقرأ به قارئ فلا نقرأ به؛ فإن القراءة به بدعة**)[3].

– عدم الالتفات إلى الاعتراضات النحوية واللغوية عند وجود السماع:

فلا رأيَ لأحدٍ أمام القراءة المتواترة التي صحت نسبتها إلى رسول الله ρ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: (وترى القرَّاء لم يلتفتوا إلى مذاهب العربية في القراءة، إذا خالف ذلك خطَّ المصحف، **واتِّباعُ حروف المصاحف عندهم كالسنن القائمة التي لا يجوز لأحدٍ أن يتعدَّاها**)[4].

– عدم إجراء القواعد اللغوية والنحوية على الآيات إلا بعد وجود السماع:

ولهذا أمثلة كثيرة من كلام العلماء.

(1) منجد المقرئين (ص53).

(2) الفتاوى الكبرى (54/1).

(3) نقله عنه أبو شامة في إبراز المعاني (569/2).

(4) نقله عنه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان (601/5).

قال قطرب: (القراءة سنة متبعة، لا تقرأ الا بما أثر عن العلماء، **ولا تقرأ بما يجوز في العربية دون الأثر**)[1].

وقال ابن خالويه: (القراءة سنة متبعة يأخذها لاحق عن سابق، **ولا تجعل على قياس العربية**)[2].

وقال ابن هشام: (القراءة سنة متبعة، **وليس كل ما تُجَوِّزُهُ العربية، تجوز القراءة به**)[3].

وقال ابن الجزري: (**قد يسوغ في العربية ما لا يصح في القراءة**؛ لأن القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول)[4].

وقد طبَّق العلماء هذه القاعدة في كتبهم، وإليكَ أمثلةً من ذلك:

قال ابن عادل: (ولو قيل في الآية الكريمة[5]: "أخْرِجْتُمْ"؛ مراعاة لـ{كُنْتُمْ} لكان جائزاً من حيث اللفظ، **ولكن لا يجوز أن يُقْرأ به**؛ لأن القراءةَ سنَّة مُتَّبَعَةٌ)[6].

وقال ابن عادل أيضاً: وقال: (وفي الماضي لغتان "قنِط" بكسر النون " يَقنَطُ " بفتحها، و"قنَط -يقْنِطُ" بكسرها، **ولولا أن القراءة سنة متبعة**، لكان قياس[7] من

(1)أخرجه الخطيب البغدادي في أخلاق الراوي والسامع (196/2) (ح:1598).

(2) إعراب ثلاثين سورة (ص53)، وحجة ابن خالويه (ص252).

(3) شرح شذور الذهب (ص393).

(4) النشر (488/1).

(5) أي: في قوله تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس).

(6) اللباب في علوم الكتاب (465/4-466).

(7) أي: لكانت القراءة بالكسر في (يقنِط) هي قراءة من قرأ (قنَطوا) بالفتح.

قرأ ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا قَنَطُواْ﴾ [1])[2].

وقال محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله-: (وقوله تعالى في هذه الآية: ﴿لِمَ تَعۡبُدُ﴾ [3]، أصله: «ما» الاستفهامية، فدخل عليها حرف الجر الذي هو «اللام»، فحذف ألفها على حد قوله في الخلاصة[4]:

وَمَا فِي الِاسْتِفْهَامِ إِنْ جُرَّتْ حُذِفْ ... أَلِفُهَا وَأَوْلِهَا الهَا إِن تَقِفْ

ومعلوم أن القراءة سنة متبعة لا تجوز بالقياس، **ولذا يوقف على «لم» بسكون الميم لا بهاء السكت**[5])[6].

وقال محمد الأمين الشنقيطي أيضاً: (اعلم -وفقني الله وإياك- أن ما جرى في الأقطار الإفريقية من إبدال الأخيرة من هذه الهمزة المذكورة وأمثالها -أي: همزة أئنا- في القرآن هاء خالصة من أشنع المنكر وأعظم الباطل، وهو انتهاك لحرمة القرآن العظيم، وتعدٍّ لحدود الله، ولا يعذر فيه إلا الجاهل الذي لا يدري، الذي يظن أن القراءة بالهاء الخالصة صحيحة، وإنما قلنا هذا لأن إبدال الهمزة فيما ذكر هاء خالصة لم يروه أحد عن رسول الله ρ، ولم ينزل عليه به جبريل ألبتة، ولم يرو عن صحابي، ولم

---

(1) سورة الشورى، الآية: 48.

(2) اللباب في علوم الكتاب (470/11).

(3) سورة مريم، الآية: 42.

(4) أي: ألفية ابن مالك. انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (178/4).

(5) أي: في قراءة غير البزي؛ فإنهم لم يقرءوا بالوقف بهاء السكت، فلا يجوز لهم الوقف بهاء السكت اتباعاً لقواعد اللغة العربية، أما البزي فقد ورد عنه بخلافٍ الوقف على (لم) بهاء السكت. قال الشاطبي في حرز الأماني (ص32):

وَفِيمَهْ وَمِمَّهْ قِفْ وَعَمَّهْ لِمَهْ بِمَه ... بِخُلْفٍ عَنِ البَزِّيِّ وَادْفَعْ مُجَهِّلَا

(6) أضواء البيان (426/3).

يقرأ به أحد من القراء، ولا يجوز بحال من الأحوال، فالتجرؤ على الله بزيادة حرف في كتابه، وهو هذه الهاء التي لم ينزل بها الملك من السماء ألبتة، هو كما ترى، **وكون اللغة العربية قد سمع فيها إبدال الهمزة هاء لا يُسَوِّغُ التجرؤ على الله بإدخال حرف في كتابه, لم يأذن بإدخاله الله ولا رسوله**، ودعوى أن العمل جرى بالقراءة بالهاء لا يعول عليها، لأن جريان العمل بالباطل باطل، ولا أسوة في الباطل بإجماع المسلمين، وإنما الأسوة في الحق والقراءة سنة متبعة مروية عن رسول الله ρ، وهذا لا خلاف فيه)[1].

– إلغاء القياس في حال وجود السماع:

وأقصد بالقياس هنا أمرين: القياس في القراءات، والقياس النحوي:

أ- قال ابن الجزري مبيناً إلغاء القياس في القراءات: (**ومن ثم امتنعت القراءة بالقياس المطلق**، وهو الذي ليس له أصل في القراءة يرجع إليه، ولا ركن وثيق في الأداء يعتمد عليه، كما روينا عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما من الصحابة، وعن ابن المنكدر، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وعامر الشعبي من التابعين أنهم قالوا: القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول)[2].

ب- وأما بالنسبة لإلغاء القياس النحوي فقد سأل الأصمعي المازنيَّ فقال: ما تقول في قول الله Y: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾[3]؟، فأجابه المازني: (يذهب سيبويه إلى أن الرفع فيه أقوى من النصب في العربية لاشتغال الفعل بالضمير، ولأنه

(1) أضواء البيان (525/7).

(2) النشر في القراءات العشر (28/1).

(3) سورة القمر، الآية: 4.

من مواضع الابتداء، فهو كقولك : زيد ضربته، وليس هناك شيء هو بالفعل أولى، **ولكن أبى القراء إلا النصب، والقراءة سنة متبعة**)(1).

قال ابن عادل الحنبلي: (وقرأ أبو بكر وحمزة والكسائي ويعقوب {مُوَصٍّ}(2) بتشديد الصَّاد؛ كقوله: ﴿ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾ (3) و﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ ﴾ (4)، والباقون بتخفيفها، وهما لغتان؛ من "أَوْصَى" و"وَصَّى"، إلا أن حمزة ، والكسائيَّ ، وأبا بكر من جملة من قرأ ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ ﴾ (5) ونافعاً وابن عامرٍ يقرءان {وَأَوْصَى} بالهمزة، **فلو لم تكن القراءة سُنَّةً متبعة لا تجوز بالرَّأي** لكان قياس قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحفص هناك: "وَوَصَّى" بالتضعيف- أن يقرءوا هنا "مُوَصٍّ" بالتَّضعيف أيضاً)(6).

- عدم ترجيح قراءة على أخرى:

قال النحاس: (السلامة عند أهل الدين أنه **إذا صحت القراءتان ألا يقال: إحداهما أجود**؛ لأنهما جميعاً عن رسول الله ρ فيأثم من قال ذلك)(7).

- وجوب القراءة بالتجويد في الصلاة وخارج الصلاة:

وهذه مسألة مهمة نستفيدها من حكمنا على القراءة بأنها سنة متبعة، قال مكي

---

(1) المحتسب (300/2).

(2) سورة البقرة، الآية: 182.

(3) سورة الشورى، الآية: 13.

(4) سورة لقمان، الآية: 14.

(5) سورة البقرة، الآية: 132.

(6) اللباب في علوم الكتاب (245/3).

(7) نقله السيوطي في الإتقان في علوم القرآن (83/1).

بن أبي طالب: (اللحن لحنان: جلي، وخفي. فالجلي: ترك الإعراب، والخفي: ترك إعطاء الحروف حقوقها، وذلك إنما يكون بإخراجها من غير مخارجها، وإدراجها في غير مدارجها، وتحليتها بغير صفاتها الواردة على ألسنة القراء، الذين خصهم الله تعالى بنقل شريعة القراءة، وإقامتهم لضبط ما اشتمل عليه من الألفاظ؛ فالقراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول ولا عذر للجاهل لأن فرضه السؤال)[1].

سئل ابن حجر الهيتمي عن معنى قول ابن الجزري في مقدمته وطيبته ونشره: "يتحتم أن يراعى في القرآن العظيم قواعد لغة العرب: من ترقيق المرقق، وتفخيم المخفم، وإدغام المدغم، وإظهار المظهر، وإخفاء المخفي، وقلب المقلوب، ومد الممدود، وقصر المقصور، حتى لا يكرر القارئ راء، ولا يطن نوناً، ولا يشدد مليناً، ولا يلين مشدداً، ولا يترك بيان غنة، ولا يشوه الحروف؛ فيفسدها بذهاب حسنها ورونقها وطلاوتها، بل يأتي بمخارج الحروف بصفاتها وكيفياتها، **فإن حسن الأداء واجب على الصحيح بل الصواب** ... فحينئذ لا بد من التجويد المشار إليه بقوله تعالى ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ ... فمن لا يلزم ذلك الذي هو سليقة العرب لا يحسنون غيره بغير لغته، فلا يكون قارئاً بل هازئاً، وهو غاش لكتابه تعالى، من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، داخل في خبر «رب قارئ والقرآن يلعنه»[2]".

فهل الحكم كما ذكر؟ أو هنا تفصيل بين الجلي والخفي؟ إذ الخفي الذي لا يغير

---

(1) نقله عنه أبو شامة في إبراز المعاني (743/2).

(2) سئل الشيخ ابن باز عن هذا الحديث فقال: (لا أعلم صحة الحديث). انظر: مجموع فتاوى ابن باز (77/22).

المعنى والجلي المغير للمعنى، ... بينوا لنا ذلك فالبلوى قد عمت بالتسامح في ذلك

فأجاب بقوله: قد اختلف المتكلمون على كلام هذا الحبر، فقال بعضهم: حمل الوجوب ونحوه من الألفاظ الواقعة في كلامه المذكور عنه في السؤال على الوجوب الصناعي لا الشرعي، وبعضهم أجرى كلامه على ظاهره ولم يؤوله بما ذكر، والحق في ذلك تفصيل.

وبيان ذلك ... **أنه يجب وجوباً شرعياً على القارئ أن يراعي في قراءته الفاتحة وغيرها ما أجمع القراء على وجوبه دون ما اختلفوا فيه، وذلك لأن ما وقع الاتفاق عليه يعلم أنه لم يقرأ بغيره، ومدار القراءة إنما هو على الاتباع؛ إذ لا مجال للرأي فيها بوجه، فمن قرأ بخلاف ما وقع الإجماع عليه يكون مبتدعا شيئًا في كلام الله تعالى، وابتداع ما لم يرد في القرآن لا يشك من له أدنى مسكة أنه محرم شديد التحريم، بخلاف ما وقع الاختلاف فيه فإنه ليس كذلك، فمن ثم لم يكن على القارئ به حرج** ... ومما يؤيد ذلك قول شارح المهذب: **من أخرج بعض الحروف من غير مخرجه إن أمكنه التعلم بطلت صلاته** وإلا فلا. انتهى. ومن لازم بطلان الصلاة حرمة القراءة فكما حرمت مع تبديل المخرج كذلك تحرم مع تبديل وجوه الأداء المجمع عليها)[1].

– حرمة القراءة بالشاذ:

قال ابن حجر الهيتمي: (إجماعهم على حرمة القراءة بالقراءة الشاذة، وإن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة ولا نقص، في الصلاة وخارجها، **وليس ملحظ ذلك**

(1) الفتاوى الحديثية (ص173-175) باختصار.

إلا أنه لم يتواتر قراءة مثبتها لأن القراءة سنة متبعة فلا يجوز مخالفتها)[1].

– الرد على من قال: بأن القراءات نشأت من احتمال رسم المصحف لها:

قال د. محمد علي حسن عبد الله: (والحق الذي لا يمارى فيه: أن القراءات سنة متبعة، نقلت بالرواية والمشافهة من رسول الله ρ، وهي قرآن لا تنفك عنه، ولا هي مغايرة له، بل هي ألفاظ مختلفة نزل بها الروح الأمين بعرضات متعددة، **ولم تكن القراءات وليدة خط أو رسم، أو عدم شكل وضبط لكتاب الله تعالى، ومن يقول بهذا فهو ضال مضل؛ لسوء نيته وخبث قصده)**[2].

– عدم جواز قراءة القرآن بالألحان المبتدعة التي لم يكن يعرفها الصحابة والتابعون:

قال ابن تيمية: (**الناس مأمورون أن يقرأوا القرآن على الوجه المشروع كما كان يقرأه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان**؛ فإن القراءة سنَّةٌ يأخذها الآخر عن الأول، وقد تنازع الناس في قراءة الألحان، منهم من كرهها مطلقاً، بل حرمها، ومنهم من رخص فيها، **وأعدل الأقوال فيها أنها إن كانت موافقة لقراءة السلف كانت مشروعة، وإن كانت من البدع المذمومة نُهِيَ عنها)**[3].

(1) الفتاوى الحديثية (ص176).

(2) القراءات القرآنية وموقف المفسرين منها (ص197).

(3) رسالة إلى السلطان الملك الناصر (ص4).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الخلق الذي بعث بأتم الرسالات، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ففي ختام هذا البحث أقدم بعض النتائج التي خلصت بها من هذا البحث:

– أن الإجماع منعقدٌ على أن القراءة سنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول، وأن هذا القول وُجِدَ في صدر هذه الأمة، وما زال العلماء يقررونه ويعملون به إلى يومنا هذا.

– العلماء الذين يقررون أن القراءة سنة متبعة تختلف تخصصاتهم العلمية، فنرى فيهم النحوي مثل سيبويه، والمفسر مثل الشنقيطي، والأصولي مثل الزركشي، والفقيه مثل النووي، بل والمجتهد مثل عمر بن الخطاب τ من الصحابة وابن تيمية من المتأخرين.

– والعلماء الذين يقررون أن القراءة سنة متبعة تختلف مذاهبهم الفقهية، فمنهم الحنبلي كابن تيمية وابن عادل، والشافعي مثل الزركشي والنووي، والمالكي كمالكٍ نفسه.

– معرفة القراءات العشرة سنةٌ، والقارئ بها له مزية على غيره.

– القراءة لا يدخلها قياس أو رأي.

– وجوب العمل بالتجويد بناء على أن القراءة سنة متبعة.

– وجوب أخذ القراءة عن العلماء الذين شافهوا من قبلهم في القراءة.

– في معرفة أن القراءة سنة متبعة الردُّ على كل من ادعى أن منشأ القراءات إنما هو بسبب خلو المصاحف من الشكل والنقط، واحتمال اللفظة عدة احتمالاتٍ؛ مما جعل القراء يتخيرون بين هذه الاحتمالات، ويجعلونها قراءاتٍ للقرآن، كما زعم ذلك

بعض المستشرقين من أمثال جولد زيهر وغيره[1].

والتوصيات التي أوصي بها في ختام هذا البحث:

– أن يثابر طلاب علم القراءات على البحث والتمحيص في المسائل المتعلقة بالقراءات؛ فإن هناك كثيراً من الإشكالات التي يطرحها المشككون والمغرضون، والتي تحتاج إلى من يقوم بالرد عليها، والدفاع عن هذا الدين.

– أقترح أن يقوم بعض الباحثين بدراسة الأدلة التي تدل على أن القراءة سنة متبعة، غير ما بحثته في هذا البحث، وهو أقوال العلماء الدالة على ذلك.

هذا، والله أسأل أن يكتب لي الأجر عن كل حرفٍ كتبته في هذا البحث، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(1) انظر: القراءات في نظر المستشرقين والملحدين (ص26).

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. إبراز المعاني من حرز الأماني في القراءات السبع، لعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (ت665هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
3. إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي الشهير بالبنا، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.
4. الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1394هـ-1974م.
5. إرشاد المريد إلى مقصود القصيد، للشيخ علي محمد الضباع، تحقيق وتقديم: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، 1404هـ-1974م.
6. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت1393هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت- لبنان، 1415هـ- 1995م.
7. إعراب ثلاثين سورة، لابن خالويه، دار التربية، العراق.
8. الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة.
9. أعلام العراق، لمحمد بهجت الأثري، المطبعة السلفية، القاهرة-مصر،

1345هـ.

10. البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، 1391هـ.

11. بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، لعبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار الفكر.

12. البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، 1407هـ.

13. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

14. تاريخ أبي زرعة الدمشقي، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ.

15. تاريخ الجبرتي (عجائب الآثار في التراجم والأخبار)، بيروت.

16. تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي.

17. تفسير البحر المحيط، للعلامة أبي حيان الأندلسى، دار الفكر.

18. تفسير الطبري المسمى: جامع البيان في تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1418هـ-1997م.

19. تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح

القرطبي أبي عبد الله، دار الفكر.

20. تقريب التهذيب، لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م.

21. تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م.

22. تنبيه العطشان على مورد الظمآن في الرسم القرآني، لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي المتوفى (899هـ) من أول المخطوط إلى باب "حذف الياء في القرآن الكريم" دراسة وتحقيق، إعداد الطالب: محمد سالم حرشة، إشراف الدكتور: رجب محمد غيث، بحث مقدّم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية "الماجستير" في الدراسات القرآنية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى- جامعة المرقب- كلية الآداب والعلوم / ترهونة- قسم اللغة العربية - الدراسات العليا - شعبة الدراسات الإسلامية.

23. تهذيب الكمال، لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ-1980م.

24. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 2001م.

25. التيسير في القراءات السبع، تأليف: الإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، دار الكتاب العربي، عني بتصحيحه: أوتويرتزل، الطبعة الثالثة،

1406هـ-1985م.

26. جامع بيان العلم وفضله، ليوسف بن عبد البر النمري (368-463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1398 هـ.

27. جامع البيان، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت444هـ)، مخطوط.

28. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبي بكر، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ.

29. الجامع لشعب الإيمان، لأحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، الدار السلفية، بومباي- الهند، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.

30. حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك في النحو، لمحمد بن علي الصبان الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.

31. الحجة في علل القراءات السبع، لابن خالويه، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، الطبعة الخامسة، 1990م.

32. الحجة للقرّاء السبعة، لأبي علي الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير حويجاني، الطبعة الأولى، دار المأمون، 1984م.

33. حرز الأماني ووجه التهاني (الشاطبية)، تأليف: القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الشاطبي الرعيني الأندلسي (ت590هـ)، ضبطه وصححه وراجعه: محمد تميم الزعبي، الطبعة الثانية، 1417هـ-1996م.

34. الدر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، 1993م.

35. رسالة إلى السلطان الملك الناصر في شأن التتار، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، بيروت.

36. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

37. زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1404هـ.

38. زهرة التفاسير، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

39. السبعة في القراءات، لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، 1400هـ.

40. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ-1994م.

41. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

42. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (1032-1089هـ)، دار الكتب العلمية.

43. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت769هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث ودار مصر للطباعة، القاهرة، الطبعة العشرون، 1400هـ-1980م.

44. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لعبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام، تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 1984م.
45. شرح قطر الندى وبل الصدى، لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، 1383هـ.
46. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ.
47. العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (673هـ-748هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1984م.
48. غاية المريد في علم التجويد، لعطية قابل نصر، الطبعة السابعة.
49. غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت833هـ)، عني بنشره: ج. برجستراسر، الطبعة الثانية، 1400هـ-1980م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
50. الفتاوى الحديثية، لأحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي، دار الفكر.
51. الفتاوى الكبرى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1386هـ.
52. فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جَمع وترتيب وتحقيق: محمد بن

عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1399هـ.

53. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني.

54. فضائل القراءات، لأبي عبيد القاسم بن سلام.

55. القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الجيل، بيروت- لبنان.

56. القراءات القرآنية وموقف المفسرين منها، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 35، الصفحات 185-245.

57. القراءات في نظر المستشرقين والملحدين، تأليف: الشيخ عبد الفتاح القاضي.

58. كتاب سيبويه، لأبي البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (ت180هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.

59. اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.

60. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

61. مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1421هـ-2000م.

62. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ)، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م.

63. مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز – وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426هـ/2005م.

64. مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

65. المجموع، للنووي، دار الفكر، بيروت، 1997م.

66. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، تأليف: أبي الفتح عثمان بن جني (ت392هـ)، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1998م.

67. المحكم في نقط المصاحف، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، تحقيق: د. عزة حسن، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1407هـ.

68. المدخل لدراسة القرآن الكريم، لمحمد أبو شهبة، القاهرة، 1972م.

69. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م.

70. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

71. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

72. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق:

حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، 1404هـ-1983م.

73. المعنى القرآني في ضوء اختلاف القراءات، للأستاذ الدكتور أحمد سعد الخطيب، الأستاذ المشارك بكلية التربية للبنات بجازان، وأستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر، بحث منشور على شبكة التفسير والدراسات القرآنية www.tafsir.net صفر 1425هـ.

74. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، تصنيف: الإمام العلامة محمد بن محمد بن الجزري، اعتنى به: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1419هـ.

75. النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، أشرف على تصحيحه ومراجعته: علي محمد الضباع شيخ عموم المقارئ بالديار المصرية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

76. الوجيز في حكم تجويد الكتاب العزيز، للدكتور محمد بن سيدي محمد محمد الأمين، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 114.

77. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

المقدمة...
131
خطة البحث...132
المنهج المتبع.. 132
التمهيد: تعريف (القراءة سنة متبعة) لغةً واصطلاحاً.....................134
المبحث الأول: نصوص العلماء الواردة في أن القراءة سنة متبعة..........136
المبحث الثاني: المسائل والأحكام التي بُنِيَت على مسألة أن القراءة سنة متبعة....161
الخاتمة..171
فهرس المصادر والمراجع..173
فهرس الموضوعات...182